الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية

لخذاري عبد المجيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة

LAKHDARI Abdelmadjid
Faculté de Droit et des Sciences
Politiques, Univesite de Khenchela

ملخص

إضافة للاختصاصات العادية للمحكمة الجنائية الدولية، هناك اختصاصات أخرى على نوع آخر من الجرائم المرتكبة خلال سير الإجراءات المختلفة للمحاكمة والمتمثّلة في الجرائم المخلّة بالعدالة كالإدلاء بشهادة الزور، تقديم أدلة زائفة أو مزوّرة التأثير في شهادة الشهود، إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه، والانتقام منه بسبب الواجبات التي يقوم بها، وأيضا قيامه بطلب أو قبول رشوة فيما يتّصل بواجباته الرسمية، وأما جرائم سوء السلوك أمام المحكمة كتعطيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أو تعمّد رفض الإمتثال لتوجيهاتها الشفوية والكتابية، ومجموع هذه الجرائم تؤثر على عمل المحكمة مما يتوجّب عليها توفير حماية جنائية لمختلف الأطراف لتحقيق العدالة.

الكلمات الدالة

أدلة زائفة، عنصر إنتاج، شهادة زور .

Offenses against the administration of justice in the International Criminal Court

Summary

In addition to the ordinary jurisdiction of the International Criminal Court, It contains other skills on an other crimes during the continuation of the trial that match like: false witness , production elements, fake evidence or falsified , as intimidation of a member or officer of the court hinders action or influence peddling in the end accepting a bribe as a member or an officer of the court as part of his official duties,

* تمّ استلام المقال بتاريخ 10/30/ 2013 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/02/06 وقُبل للنّشر بتاريخ 03/05/ 2015.

and regarding misconduct crimes at the hearing in case of disruption of its proceedings or deliberate refuses to follow there instruction, the sets of there influential crimes on the continuation of the trial in good conditions that require sanctions in this case for achieving equity.

Key words

false witness , production elements, fake evidence or falsified ,

Résumé

En plus des compétences ordinaires, la Cour pénale internationale dispose d'autres compétences sur d'autres crimes, constatés au cours du procès, qui correspondent aux : faux témoignage, production d'éléments de preuve falsifiés ; l'intimidation d'un membre ou d'agent de la Cour ou trafic d'influence, et enfin l'acceptation d'une rétribution illégale par un membre ou un agent de la Cour dans le cadre de leurs fonctions officielles ; les crimes de d'inconduite à l'audience, en cas de la perturbation ou le refus délibéré de suivre ses instructions. L'ensemble de ces crimes influence le bon déroulement du procès.

Mots clés

preuves falsifiées, faux témoignage, élément de production.

مقدمة

تعدّ جرائم الإعتداء على سير عدالة القضاء من أشدّ الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، فهي تعمل على التأثير في سير إجراءات المحاكمة سواء كان التأثير يمس الشهود لمنعهم أو التأثير عليهم لتغيير إفاداتهم، أو التأثير على القاضي حتى لا يصدر أحكاما يمكن أن تكون مشدّدة ضد المتهمين، أو التشويش بصورة عامة على مجريات المحاكمة؛ وبما أنّ القضاء هو أحد السبل الهامة لحفظ الحقوق، وحماية الأفراد وحرياتهم والعمل لأجل تحقيق العدل، فمن الواجب إيجاد حماية جنائية تعمل على توفير الجو المناسب لسير العدالة وإيجاد نظم قانونية تؤطّر وتنظّم العملية وتحمي الحقوق.

ولذلك يتمثّل دور القضاء في المحافظة على مصلحة المتقاضين ليحقق الأمن والإستقرار والعدل في المجتمع وحماية أدلة الإثبات القانونية، وتحقيق الثقة بجهاز القضاء وحماية شؤون العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية حق المجني عليه وإصلاح الجاني؛ وقد اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء، وأقرّت في قوانينها الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء لتحقّق آثارها المرجوة، ضمانا لاستقلال القضاء ونزاهته حتى يؤدّي

وظيفته بعيداً عن كل ما يمس سير العدالة أو يحرّفه عن الحق والعدل؛ لذا عمدت المحكمة الجنائية الدولية لحسن سير إجراءاتها وعدم التأثير عليها، نصوصا قانونية تعمل على معاقبة كل من يخلّ بسير العدالة، وهو ما نريد الوصول إلى التعرف عليه من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. توالت الجهود على مستوى الجمعيات العلمية وعلى مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة وبعد سعي مضن وشاق وعهود طويلة من الفشل وخيبة الأمل، أضحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعية بتاريخ 17 جويلية 1998م[1] ولعل الأثر الكبير على تطور تلك الجهود والأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها مرده للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت في الماضي المتعلّقة بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، وفي الوقت الحاضر محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث توّجت في الأخير أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، باعتماد نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية[2] التي تعدّ الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي[3].

للمحكمة الجنائية الدولية أهلية السلطات للقيام بأعمال معيّنة وهو النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة ويتحدّد اختصاصها على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها، وزمن ومكان ارتكابها؛ فيكون بذلك هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا، وزمنيا ومكانيا، إضافة إلى مبدأ هام تعتمد عليه المحكمة وهو تكامل الاختصاص القضائي بينها وبين المحاكم الوطنية والمقصود به هو الإختصاص التكميلي؛ وقد بيّنت المواد من 5 إلى المادة 11 والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة اختصاصات لها وهي الإختصاص الموضوعي، الشخصي والزمني[4] كما بيّنت ذلك المادة 21 [5].

مشكلة الدراسة

تتمثّل الإختصاصات العادية للمحكمة في الاختصاص الموضوعي، الشخصي، الزمني والاختصاص التكميلي أوالمكمّل للمحكمة مع القضاء الوطني التي تعدّ من صميم اختصاصاتها والتي توصف بالعادية؛ أما الاختصاصات الأخرى والتي يمكن وصفها بالثانوية والاستثنائية إن صحت التسمية هي الفصل في تلك الجرائم المرتكبة أثناء سير إجراءات المحاكم والتي تخّل بإقامة العدل ومعرفة طبيعتها وأنواعها وهوما يوضّح مشكلة

الدراسة وعناصرها الرئيسية في تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بالجرائم الماسة بالعدالة، وبيان طبيعتها وأساسها ويكون ذلك بالإجابة على الأسئلة التالية:

- زيادة على الإختصاصات العادية التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ماهي اختصاصاتها الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء سير إجراءات الدعوى؟.

- ماهي صور الجرائم المخلّة بإقامة العدالة، وجرائم سوء السلوك التي تعدّ في نظر النظام الأساسي للمحكمة معاقبا عليها؟

- فيم تتمثّل القواعد الموضوعية والإجرائية التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية جهاز القضاء من الجرائم المرتكبة ضده؟.

تم تقسيم خطة الموضوع إلى مطلبين، الأول تم التطرق فيه إلى أنواع الجرائم المخلّة بإقامة العدالة، وأما في المطلب الثاني جرائم سوء السلوك.

المطلب الأول/ الجرائم المخلّة بإقامة العدالة

إلى جانب الجرائم التي نصت عليها المادة 5 السابقة؛ يحقّ للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها القضائي أيضا على أنواع أخرى من الجرائم والمتمثّلة في تلك الجرائم التي ترتكب ضد إدارة العدالة نفسها، وهو ما أكّدته المادة 70 [6]، من نظام المحكمة وتتمثّل هذه الجرائم في: شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التأثير في شهادة الشهود، تهديد العاملين بالمحكمة، ترهيبهم والانتقام منهم بسبب أداء مهامهم، القبول أو التحريض على الرشوة من قبل موظف في المحكمة الجنائية الدولية.

يثير موضوع الاختصاص على الأفعال المخلّة بإقامة العدالة العديد من الإشكاليات بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، فهل ينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقع الفعل أمامها وهي محكمة مختصة بالجرائم الدولية؛ في حين أنّ الجرائم المخلّة بإقامة العدالة ليست بهذا النوع، أم أنّ المحاكم الوطنية هي التي تتكفّل بذلك باعتبارها من الجرائم العادية والتي تدخل في اختصاصها الموضوعي، أم أنّ المحاكم الوطنية التي ارتكب فيها الفعل سواء أكانت الدولة المضيفة أم غيرها هي التي سينعقد الاختصاص وفقا

للاختصاص الإقليمي أم أنّ الدولة التي ينتمي لها مرتكب الفعل بجنسيته هي الأولى لممارسة الاختصاص وفقا للاختصاص الشخصي؛ إلاّ أنّه بموجب الفقرة 1 من المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنّ الإختصاص ينعقد للمحكمة ابتداء، وبموجب الفقرة 2 من المادة ذاتها تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للقاعدة 162 المتعلّقة بممارسة الإختصاص فقرة 2/ج ونتعرض لأنواع الجرائم المخلّة بإقامة العدالة كما يلي:

الفرع الأول/جريمة شهادة الزور

كل ما يدلي به الشاهد أمام المحكمة يخالف قول الصدق المنصوص عليه في المادة 69 فقرة1 [7] من النظام الأساسي يعدّ بمثابة شهادة زور، فالشاهد إذا قرّر قول ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء عُدَّ شاهد زور.

وبذلك لا يختلف معنى شهادة الزور من حيث المبدأ العام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنه في التشريعات الوطنية المختلفة.

أولا/أركان شهادة الزور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كباقي الجرائم يتوجّب توفر الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1/الركن الشرعي

نقصد به مبدأ الشرعية الذي تستند إليه المحكمة بهدف تجريم الفعل ويمكن إجماله في النصوص القانونية التالية:

-المادة 69: إذ نصت على أن يتعهّد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة قبل الإدلاء بالشهادة، وتلزم القاعدة 66 من نفس المادة على تقديم التعهّد الرسمي المتمثّل في قول الشاهد:"أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"؛ وهذا يتّضح جليا من خلال الأنظمة القضائية المتّبعة، حيث يبدو أن فعالية النظام الأنجلوسكسوني في تفعيل دور القضاة الذين لهم دور هامشي في تقديم الأدلة وفق النظام اللاتيني [8].

-المادة 70: تتعلّق بانعقاد الإختصاص للمحكمة على الجرائم المخلّة بإقامة العدالة في حالة ارتكابها عمدا؛ ووفقا للفقرة أ من المادة نفسها يعدّ الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهّد بالتزام الصدق عملا بالفقرة1 من المادة 69، فجريمة شهادة الزور وفقا لهذه المادة تصنّف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المخلّة بإقامة العدالة[9]؛ووفقا لمبدأ الشرعية تعدّ جريمة شهادة الزور مجرّمة وفقا لهذا النظام وكل من يرتكبها تقرر له عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي[10].

وعليه نستنتج أنّ الركن الشرعي لشهادة الزور في النظام الأساسي يتمثل في المادة 69 فقرة1 والمادة 70 فقرة أ، وتأسيسا عليهما تقرّر عقوبة لكل شاهد زور تعمّد ارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة المادة 70 فقرة 3 من النظام الأساسي.

2/الركن المادي

يتبيّن من تحليل نص المادة 70/أ الركن المادي لجريمة شهادة الزور حيث يتكوّن من ثلاث عناصر أساسية؛ أما الأول فيتمثّل في الشهادة التي تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين، والثاني تعمد الشاهد الزور في شهادته وأخيرا الضرر الناتج عن الشهادة الزور.

فجريمة شهادة الزور وفقا لما سبق يجب أن تُرتكب من قبل شاهد يؤدي شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد حلف اليمين أوالتعهّد الرسمي، كما جاء في القاعدة 66 من المادة 69 المتعلقة بالأدلة، حيث يتعهّد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة؛ وقد أقرت الفقرة 2 من القاعدة ذاتها جواز السماح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة[11]، أوالشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلّا وترى الدائرة أنّه لا يفهم طبيعة التعهّد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنّه يفهم واجب قول الحق؛ كما تقتضي جريمة شهادة الزور في النظام الأساسي وفقا للمادة 70 التعبير عن الكذب في تصريحاته أمام القضاء عمدا، وهذا ما يفهم منه أنّه في حالة ارتكاب شهادة الزور نتيجة خطأ أو غلط في الوقائع أو إكراه أو ضغوط خارجية أو نتيجة تهديدات لا تعدّ شهادة زور وهو ما يؤكّد القصد الجنائي المتعمد عن وعي وإدراك وإرادة .

أما الضرر هو الأذى الذي يصيب أحد أطراف الدعوى، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو شرفه أو عاطفته وما شابه ذلك 12.

3/الركن المعنوي: وجود القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور يجعلها جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتجلّى في انصراف إرادة الجاني إلى التصريح بأقوال كاذبة تغييرا للحقيقة وتحريفا لها أو سكوتا عنها عن علم وإدراك ووعي؛ وإذا كانت أقوال الشاهد غير الصحيحة قد صدرت منه نتيجة ضعف ذاتي أو لقصور في حواسه أو كانت ناتجة عن تسرع وعدم تدبر في الإدلاء بها، فلا عقاب على كذب لا يتعمّده المتهم ولا يتحقّق ركن العمد [13].

ثانيا/عقوبة شهادة الزور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للفقرة الثالثة من القاعدة 66 فإن وجوب اطلاع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 70 والمتضمّنة العقوبة المقرّرة لشاهد الزور يعد ضروريا، ففي حالة إصراره عليها وارتكابه إياها تعدّ دليلا كافيا لإدانته في جريمة شهادة الزور، وقد حدّدت العقوبات المقررة بمرتكبي الجرائم المخلّة بإقامة العدالة في المادة 70 فقرة 3 ؛ وفيها لا تتعدى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض غرامة مالية أو العقوبتين معا كما جاء في هذا النظام، وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائيا[14] وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني/ تقديم الأدلة الزائفة

دور الأدلة المقدّمة أمام القضاء إعطاء الصورة الواضحة للقضاة حتى يتم الفصل بصورة عادلة في الدعوى المعروضة أمام المحكمة؛ لكن أحيانا يتم تقديم أدلة زائفة أمامها، لذا يعمد القضاة إلى شتى الطرق لتمحيص وتدقيق الأدلة ونقدها لغرض الوصول إلى قناعة من خلالها تصدر الأحكام القضائية سعيا للوصول إلى الحقيقة.

أولا/ مفهوم الأدلة الزائفة

القاعدة السائدة في الإثبات هي حرية الأطراف في الاستعانة بكافة طرق الإثبات الممكنة قانونا وفقا للنظام الانجلوساكسوني؛ فطرق الإثبات إما أن تكون مباشرة أي تنصبّ على

الواقعة المراد إثباتها مباشرة كالكتابة[15] والشهادة؛ وطرق غير مباشرة تنصبّ على واقعة أخرى بديلة لا تتصل مباشرة بوجود الحق، وإنّما تؤدى عن طريق إعمال الحق وبطريق غير مباشر إليها كالقرائن القانونية والقضائية[16].

وعليه فالأدلة المزيّفة أو المزورة هي تلك الأدلة المكتوبة باختلاف أشكالها وتشمل المعاهدات والوثائق الدبلوماسية والأوراق الرسمية للدولة والمذكرات والبروتوكولات والمراسلات والتشريعات الداخلية والأحكام القضائية الداخلية، والقرارات الداخلية ووثائق التجنس والشهادات القنصلية فيما يتعلق بالجنسية وجوازات السفر وشهادات القنصلية والخرائط والشهادات الخطية والنصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية، وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت والصور.

إنّ للمحكمة أو الدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها لها سلطة القيام بالفصل في قبول الأدلة وتحديد مدى صلتها بالقضية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة وفقا للمادة 64 فقرة 9/أ، واستنادا عليها يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها تقييم الأدلة المقدمة إليها، وعليها أن تعلّل أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة وتدوّن هذه الأسباب في محضر الإجراءات، مالم تكن قد دوّنت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة 10 من المادة 64 [17] والفقرة 1 من القاعدة 137 التي تنص على عمل المسجل في إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدوّن فيه جميع التدابير.

ثانيا/ أثر استناد الحكم على أدلة مزيّفة أو ملفّقة أو مزوّرة وعقوبتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا اتضح للمحكمة بعد انتهاء المحاكمة والفصل بين الأطراف وصدور الحكم النهائي ثم تم ظهور أدلة جديدة حاسمة تبيّن بأنّ الأدلة السابقة كانت مزيّفة أو ملفّقة أو مزوّرة حين إجراء المحاكمة واعتمدت عليها بشكل واضح وجلي في الإدانة ، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات[18]، وتكون العقوبة في هذه الحالة وفقا للمادة 70 فقرة 3 فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض غرامة مالية أو العقوبتين معا، وتسقط

العقوبة بعد مرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائيا[19] وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثالث/ التأثير في شهادة الشهود

أولا/ مفهوم التأثير في شهادة الشهود

هو وصف لجرائم متنوعة جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم المخلة بإقامة العدالة، تعمل على عرقلة شهادة الشاهد بشتى الوسائل والطرق والتأثير عليه، يمكن وصفها بجريمة التأثير في شهادة الشهود[20] ولها صور وأشكال.

ثانيا/ أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود

1/الركن الشرعي: مبدأ الشرعية لجريمة التأثير في شهادة الشهود واضح كما بيّنته المادتين 69 فقرة1 و70 فقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قرّرتا عقوبة لكل شخص قام بالتدخل في شهادة الشهود بأي صورة كانت والتي حدّدتها المادة 70 فقرة أ؛ وتُعمّد في ارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة71من النظام الأساسي، وأما العقوبة المقررة لها تكون وفقا للفقرة 3 من المادة70.

ب/الركن المادي: يتمثّل في كل نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما والتي تتم بأية وسيلة ولا ضير بأن يقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة[21] ؛ ويتكوّن الركن المادي من عناصر ثلاثة هي[22] السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ووجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة؛ وبذلك من خلال المادة 70 فقرة 1 نميز عدة صور وأشكال لجريمة التدخل في شهادة الشهود تمثّل صور للسلوك الإجرامي في صورتيه الإيجابية والسلبية، ويمكن تحديد صور جريمة التدخل في شهادة الشهود كما يلي:

- ممارسة تأثير مفسد على الشاهد. - تعطيل مثول الشاهد أمام القضاء.- تعطيل الشاهد لغرض عدم إدلائه للشهادة.- التأثير على الشهادة.- الإنتقام من الشاهد نظير إدلائه للشهادة.- تدمير الأدلة والعبث بها والتأثير على جمعها.

وما تجدر الإشارة إليه حول صور السلوك الإجرامي الممارس على الشاهد أنّه يتم سواء بالترغيب أوالترهيب، فالترغيب يتمثل في الإغراء والوعود المختلفة والرشوة وغيرها بهدف

شراء ذمة الشاهد، مقابل امتناعه عن الشهادة، والترهيب يتجلى في التهديد والوعيد وتأليب الغير عليه بقصد ترويعه وتخويفه سواء كان هو المستهدف بالتهديد أو عائلته أو أقربائه ممن له علاقة وطيدة بهم كمساومة له، مقابل التخلي عن دوره في الشهادة، وأحيانا يتم الإعتماد على الأسلوبين معا.

ج/الركن المعنوي: يتّضح القصد الجنائي في علم المجرم بعناصر الجريمة وتجلّي إرادته في ارتكابها، فتعطيل مثول الشاهد أمام القضاء لا يتحقّق إلاّ بالسعي بوسائل مختلفة من أطراف شتى، وممارسة تأثير مفسد على الشاهد مهما كان نوعه لا يمكن أن يتم دون وجود نية مبيّتة لذلك، تعمل على التأثير على الشاهد بشتى السبل والوسائل الممكنة.

الفرع الرابع/ تهديد وترهيب العاملين بالمحكمة والانتقام منهم وقبول الرشوة

وهي أحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 70 الفقرات : د - هـ ؛ ويتم التهديد والترهيب والانتقام من طرف جهات لها مصلحة ما في النزاع المطروح أمامها، إلاّ أنّ النظام لم يبيّن زمن ومكان التهديد والترهيب بصورة واضحة ودقيقة، كما تعدّ الرشوة من الجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حالة قدّمت لأحد مسؤولي المحكمة، سواء كان بطلب منه أو في حالة قبولها من جهة ما وهو ماجاء في الفقرة – و من المادة 70 من نظام روما، وهو ما يمثّل الركن الشرعي الذي يجرّم الرشوة، أما الركن المادي فيها هو ما يتوجّب توافر شرط الصفة لمن يتوجه إليه الإغراء وهو كون المرتشي مسؤولا في المحكمة الجنائية.

كما أنّ جريمة تقديم الرشوة أو الوعد بها، هي جريمة عمدية يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي سواء العام أوالخاص، وكل صور هذه الجرائم تخضع لنفس العقوبة لباقي الجرائم السابقة.

المطلب الثاني/ جرائم سوء السلوك أمام المحكمة

من بين الجرائم التي أكّد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة سوء السلوك أمام المحكمة، ففي نص المادة 71 من نظام روما[23]، للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا.

الفرع الأول/صور جرائم السلوك

تتمثّل صور الركن المادي للجريمة وفقا للقاعدة 170 من المادة 71 تعطيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتكرار نفس السلوك، ونصت القاعدة 171 من نفس المادة على تعمّد رفض الامتثال لتوجيهاتها سواء كان أمرا شفويا أو كتابيا، كما بيّنت القاعدة 172 حالة شكل السلوك الذي تشمله المادة 71 إحدى الجرائم المحددة في المادة 70 وبذلك يصبح السلوك السيئ جريمة مخلّة بإقامة العدالة.

الفرع الثاني/ عقوبة جرائم السلوك

تكون العقوبة متمثّلة في التدابير الإدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ومرد ذلك أنّ للمحكمة وقارها ومقامها الذي يجب عدم الإخلال به فللمحكمة قدسيتها وهيبتها، وكل من قام بسلوك سيء أمامها وجب عقابه[24]؛ وتكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظّمة لمعاقبة صور السلوك المختلفة لجريمة السلوك السيئ أمام المحكمة مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 71 السابقة.

في القاعدة 170 يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار أن يأمر الشخص الذي يعطّل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، وفي حالة تكرار سوء السلوك يمكن منعه من حضور الجلسات[25] وفي حالة كون سوء السلوك في الرفض المتعمّد للإمتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة 170 ويكون ذلك مقرونا بالتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته يجوز القاضي أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوما أو تغريمه إذا كان سوء سلوكه أكثر جسامة في طابعه[26]، وإذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك موظفا في المحكمة أو محاميا من هيئة الدفاع أو ممثّلا قانونيا للمجني عليهم يمنع أيضا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وإذا رأى القاضي أنّه من الملائم فرض مدة منع أطول يحيل المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة، وهو مانصت عليه الفقرات 2 و3 من نفس المادة ولذلك فقد أقرّت المحكمة عقوبة لسوء السلوك غرامة مالية 2000 أورو أو ما يعادله بأي

عملة؛ وفي حالات سوء السلوك المستمر يمكن فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ وتجمع هذه الغرامات، قبل تنفيذ العقوبات يمنح الشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك[27].

خاتمة

مما سبق يتجلّى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أولى اهتماما واضحا بحسن سير عدالة القضاء واحترام هيبة القضاء، وبذلك نص على التزام الأطراف بعدم الخروج على أصول وقواعد المحاكمات، والتواجد داخل القاعة أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة، وعليه فقد حدد مجموعة من الجرائم المخلة بإقامة العدالة: كشهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد العاملين بالمحكمة وترهيبهم، الانتقام منهم بسبب أداء مهامهم القبول أوالتحريض على الرشوة من قبل موظف في المحكمة، وقد وضع لها عقوبات وفقا للمادة 70 فقرة 3 التي تنص على العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم المخلّة بإقامة العدالة حيث لا تتعدّى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض غرامة مالية أوالعقوبتين معا وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائيا.

إضافة لجرائم السلوك أمام المحكمة، تعطيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أو تعمّد رفض الإمتثال لتوجيهاتها الشفوية والكتابية؛ وتكون العقوبة متمثّلة في التدابير الإدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الهوامش

[1]- للإطلاع على الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية انظر:علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ط1، ص 197- 207./ محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، القاهرة، 2003، ص 178- 191.

[2]- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 311.

[3]- حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى - مصر، 2008، ص 140/ لندة معمر يشوي:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2008، ص95.

[4]- مدوس فلاح الرشيدي:"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998" مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص 13/ براء منذر كمال عبداللطيف:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد عمان، الأردن، ط1، 2008، ص198-224؛ وأما فيما يتعلق بالاختصاص التكميلي انظر: رقية عواشرية:"القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الملتقى الدولي الأول "الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004، ص 156.

[5]- لمعرفة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، انظر المادة12 من نظام المحكمة قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص136-137./ عبد القادر البقيرات:العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ط2، 2007، ص 222-227.

[6]- انظر نص المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[7]- تنص المادة 69 الفقرة الأولى منها على أنه قبل الإدلاء بالشهادة يتعهّد كل شاهد وفقا للإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

[8]- انظر براء منذر كمال عبداللطيف:المرجع السابق، ص335-336./جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر،عمان، الأردن، ط1 ،2010، ص 116.

[9]- انظرفي ذلك:براء منذر كمال عبداللطيف:المرجع السابق، ص308./جهاد القضاة:المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

Olivier DUHMEL :la cour pénale internationale- le statut de Rome-, Edition du seuil, saint amand, mai 2000, p205.

[10]- انظر منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعةالجديدة،الإسكندرية، مصر،2006، ص207/ عبدالفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،المحلة الكبرى، مصر،2007، ص29 ومابعدها./ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص362.

[11]- تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه انظر: إيان سكوبي:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي ، دمشق، سوريا،2001،ص 119-120.

Olivier DUHMEL :la cour pénale internationale- le statut de Rome-, OpCit, P119.

[12]- إن الضرر متوقّع في الجريمة العادية على المستوى الوطني، إلا أن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية هو جسامة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فضحايا الجريمة الواحدة يمكن أن يكونوا بالمئات أو الآلاف في حالة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فدور الشاهد يصبح أكبر في الجرائم الدولية بالمقارنة مع دوره في الجرائم العادية في القضاء الوطني.

[13] - انظر أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2007، ص89.

[14] - قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص188./ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.276

[15] - الأشكال المختلفة للأدلة الكتابية المستخدمة أمام المحاكم الدولية حيث أنّها تشمل المعاهدات والوثائق الدبلوماسية والأوراق الرسمية للدولة والمذكرات والبروتوكولات والمراسلات والتشريعات الداخلية والأحكام القضائية الداخلية والقرارات الداخلية ووثائق التجنس والشهادات القنصلية فيما يتعلّق بالجنسية وجوازات السفر وشهادات القنصلية والخرائط والشهادات الخطية التي بيّن أنّها تقع في منزلة متوسطة بين الدليل الكتابي وشهادة الشهود. انظر:أحمد رفعت مهدي خطاب: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 264.

[16] - أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص 258-259.

[17] - تنص الفقرة 10 من المادة 64 على كفالة الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

[18] - منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص300./جهاد القضاة:المرجع السابق، ص 154.

[19] - المادة 70 فقرة 3 تنص على ما يلي: في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معا./ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص276. /قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص188.

Olivier DUHMEL :la cour pénale internationale- le statut de Rome-, OpCit, P207.

[20] - قيدا نجيب حمد:المرجع السابق، ص.188

[21] - عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص44.

[22] - عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص102.

[23] - انظر نص المادة 71 من النظام الأساسي المتعلقة بالعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة.

[24] - خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ط1، 2011، ص153.

[25] - انظر الفقرة ب من القاعدة 170 من المادة 71.

[26] - انظر الفقرة 1 من القاعدة 171 بعنوان رفض الامتثال لأمر المحكمة.

[27] - وهو ما جاء في الفقرات 4-5 من القاعدة 171 من المادة 71.